

192671 - مشاهدة أفلام الكرتون التي تحتوي على مخالفات في العقيدة وشرك بالله

السؤال

أريد أن أسأل عن حكم مشاهدة بعض " الأنمي "، مثل " ناروتو "، علما أن فيه بعض الأمور المخلة بالعقيدة كإحياء الموتى . وهل يصل حكم مشاهدتها للكفر؟، أم أن هذا الحكم خاص بمن يرضى بهذا الكفر؟

الإجابة المفصلة

" الأنمي " كلمة يابانية تعني نوعا معينا من الرسوم المتحركة ، أو تقنية محددة لصنع الرسوم المتحركة ، وتسمى بالإنجليزية (animation)، تعتمد كثير من لقطاتها على تقريب وتباعد لصورة جامدة واحدة لمنح وهم الحركة ، في حين أن الرسوم المتحركة التقليدية تعتمد على مئات الصور التي تختلف عن بعضها لتشكل لقطة حركية واحدة . فالحديث عن " الأنمي "، من حيث الأصل : لا يختلف في سياقه وحكمه عن الحديث حول الرسوم المتحركة والأفلام الكرتونية ، وقد سبق في موقعنا تفصيل الكلام حول هذه المنتجات ، وتناولنا بعض أطراف الحديث حول الآثار الإيجابية أو السلبية لها على الناشئة ، وذلك في الفتوى رقم : (71170) ، (97444) ، (166038) ، (112018) . وخلاصة ما سبق : أنه لا يمكن الجزم بحكم شرعي واحد لجميع منتجات الرسوم المتحركة ، فهي متفاوتة في قصتها وأهدافها وما اشتملت عليه ، وأيضا في تأثيرها على الأطفال نحو الفضائل أو نحو الرذائل ، فلكل إنتاج حكمه الخاص بعد دراسته ونقده من قبل المختصين الشرعيين والتربويين والنفسيين . وقد سبق إصدار بعض الأحكام الخاصة على بعض تلك المنتجات بعد دراستها ونقدها ، يمكن مراجعة نتائج تلك الدراسات في الأرقام الآتية : (110352) ، (116126) ، (115149) . ونحن لم نقوم بدراسة مفصلة لمنتج " الأنمي " الشهير : " ناروتو "، فحلقاته تبلغ المئات ، وذلك ما يقتضي تخصيص بعض الباحثين أيا ما طويلة للنظر فيما يشتمل عليه من قيم وأحداث ، إلا أننا نتكئ على ما تقدم بيانه وتفصيله في الإجابات السابقة من ضوابط عامة ، وقواعد تعين الناظر على تحديد الحكم الشرعي في كل ما يشاهده من تلك المنتجات ، فهي كثيرة جدا ، والقواعد العامة تمنح القدرة للباحثين جميعا على تعرف الحكم الشرعي الخاص . ومن تلك القواعد التي نحرص على بيانها ضرورة ضبط الخيال الممارس في منتجات " الأنمي " أو الرسوم المتحركة بما لا يتعارض مع العقيدة الإسلامية كإحياء الموتى ، والسحر ، وعلم الغيب ونحو ذلك ، وقد سبق تقريره أيضا في الفتاوى : (1107) ، (115294) ، (118258) ، (118292) . يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله – بعد أن ذكر تحريم السحر والكهانة ونحوها من الشعوذات :- " [ويحرم] التفرج على فاعل شيء من ذلك كما هو ظاهر ؛ لأنه إغانة على معصية ، ثم رأيت في فتاوى [النووي] ما يصرح بذلك ، والخبر الصحيح : (من أتى عرافا لم تقبل له صلاة أربعين يوما) يشمل " انتهى من " تحفة المحتاج " (8/62) .

ويقول الإمام الرملي رحمه الله " اعلم أنه يحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة ، لأن فيه إغانة لهم على الحرام " انتهى من " حاشية الرملي على أسنى المطالب " (4/344) .
ومع ما سبق من القول بتحريم مشاهدة البرامج المشتعلة على السحر ، أو عقائد ، أو أعمال كفرية باطلة ، فإن ذلك لا يبلغ حد الكفر بمجردة ، ما لم تدل القرينة على رضاه بما فيه من الكفر ، أو قبوله له .
والله أعلم .